في يد جاهل لا يشهد بالملك لذي اليد وقد وقع في عبارة بعضهم لفظ الكبير
والمراد به كما في البحر نقلا عن النهاية من يعبر عن نفسه سواء كان بالغا او لا فلو
بالتلاحظ الملك لذي اليد بشرط ان لا يخبره عدلان بانه لغيره فلو اخبراه
لم يجز له الشهادة بالملك له كما في الخلاصة والبزازية قال شيخنا في البحر وبه
ظهر ان قول الشم يعني الزيلعي في تقرير ان الشاهد اذا فسر للقاضي ان
يشهد عند سماع او معاينة يد لم يقبله ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بسماع
نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان سهوا الا ان يحمل على
ما قالوا لو راى شيئا في يد انسان ثم راه في يد غيره فانه لا ينتزعه منه من
غير ان يدعيه الاول بما في العتابي فيما اذا ادعاه المالك وما في الشرح فيما اذا لم
يدعه واذا فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد يردت
شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت فالوقف
فتقبل ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به ومن ثم قلت الا في الوقف والموت
اذا قالا فيه اخبرنا من يثق به على الاصح في الخلاصة لو شهدا عند القاضي ان فلانا
مات وقالا اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف ايضا
جوز ذلك وفيه اختلاف المشايخ انتهى ومعنى التفسير للقاضي انه يشهد بالتسامع
ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما اذا قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر
عندنا جازت كذا في الخلاصة والبزازية وفي البزازية عاين الشاهد دابة تتبع رمكة
له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلانا بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا
ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه
في يد المدعي انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب باب
في بيان احكام من تقبل شهادته ومن لا تقبل لما فرغ من بيان ما يسمع فيه
الشهادة وما لا يسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع وقدم
ذلك على هذا لانه محال الشهادة والمحال شروط والشروط مقدمة على
المشروط يقال قبلت القول حملته على الصدق كما في المصباح والمراد من يجب
قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب لا من يصح قبولها ومن لا يصح لان من جملة
ما ذكره ممن لا يقبل الفاسق ولو قضي بها دته صح بخلاف العبد والصبي
والزوجة والولد والاصل لكن في خزانة المفتيين اذا قضي بشهادة الاعمى
والمحدود في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه
او بشهادة الوالد لولده او عكسه نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راي بطلانه
انتهى فالمراد من عدم القبول عدم حله كذا في البحر قلت قال العلامة يعقوب
باشا في حاشيته لشرح الوقاية اعلم ان المص تبع صاحب الهداية ونظم كثيرا من
الشهادات في سلك واحد وقال لا يقبل ولم يبين انه لو قبل القاضي وحكم به هل
يصح حكمه ام لا مع انه يصح في بعضها دون بعض وانا ابين ذلك وافصله ان شا

الله

الله تعالى ففي شهادة الاعمى لو قبل القاضي وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث
قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب قوله ومملوك
ومحدود في قذف الخ لا يجوز للقاضي ان يقبل شهادته ويحكم بها وان حكم به
لا يصح لانه غير مجتهد فيه بخلاف شهادة المحدود فانه لو قبل وحكم بها يصح
لانه مجتهد فيه قوله وعدو لسبب الدنيا لان المعادات لاجل الدنيا حرام فمن
ارتكبها لا يامن من التقول عليه ولا يصح للقاضي قبول شهادة تميل من يعاديه
لانه ليس بمجتهد فيه وكذا لا يصح قبول الشهادة للاصل والفرع لانه ليس بمجتهد
فيه ايضا بخلاف شهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفي المحيط وتقبل شهادته
لولده من الرضاع وقوله وسيد لعبده ومكاتبه الى قوله شهادة الاجير
لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادات لانها ليست بمجتهدات فيها قوله
ويخنث بفعل الردي لانه فاسق والمراد من فعل الردي التمكين من اللواطة
كذا في شرح الهداية ويصح للقاضي قبول شهادته لان للقاضي ان يقبل شهادة
الفاسق لكونه مجتهدا فيه وكذا يصح قبول نائحة مغنية لما ذكر قوله ومن
يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس لانه فاسق ولو قبل القاضي وحكم
به يصح لما ذكر قوله يرتكب ما يحد به او يدخل الى قوله او تفوته الصلاة بهما
لان ذلك فسق فترد به الشهادة ولو قبل القاضي وحكم به صح لما ذكر قوله
او يبول على الطريق او ياكل فيه لان فيه ترك المروة فيتهم بارتكاب الكذب
كما في جميع الكتب والظاهر انه لا يصح للقاضي قبول شهادته لانه لم ينقل
خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل في
حكمه قوله او يظهر سب السلف لظهور فسقه كذا في الكتب فيصح للقاضي قبول
شهادته هذا اخر التفصيل وعدنا بن كره لكنه مبني على كون قول الشافعي
او مالك او مثلهما معتبرا وكون المحل مجتهدا فيه لسببه وهو محل كلام انتهى لكن
في بعض ذلك مخالفة لما تقدم عن خزانة المفتيين والله اعلم فتقبل اي
الشهادة من اهل الاهواء لان فسقهم من حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه الا تدينه
وصار كمن يشرب المثلث او ياكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف
الفسق من حيث التعاطي واهل الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل
القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية
والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر
فرقة فصاروا اثنين وسبعين والهواء مقصور مصدر هويته من باب
تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء
ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء والهوا
الممدود المسخر بين السماء والارض والجمع اهوية اطلقه هنا وهو
الكثر وقيده في الذخيرة بهوا لا يكفر به صاحبه وزاد في السراج الوهاج

Copyright © King Saud University